

تقدير

مادة (١) : يعدل البند (١) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٢/٨ المشار إليه على النحو التالي :

١ - الجمع بين مهنة المحاسبة والمراجعة وأية مهنة حرة يشترط فيها توفر المؤهل الجامعي ويصدر بمزاولتها ترخيص من وزارة التجارة والصناعة فيما عدا مهنة الاستشارات القانونية والاقتصادية والمالية والأدارية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٢ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١٩٩٤/٢/١

قرار وزاري

رقم ٩٤/٥٠

استنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .

وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الرياض بالملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٧ - ٩ رجب ١٤١٤ هـ الموافق ٢٢-٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ م بشأن السماح للنقلات الوطنية بالبيع المباشر دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلي .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يسمح لشركات الطيران الوطنية (النقلات الوطنية) بالبيع المباشر في كل دولة عضو دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلي دون الالتزام بالحقوق المترتبة على العقود القائمة بين شركات الطيران الوطنية ووكالاتها بدول المجلس عند صدور هذا القرار .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٥ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)
الصادرة في ١٩٩٤/٤/٢